

وسائل الشيعة

[87] 37 - باب ان ذكاة الجراد اخذه حيا ، فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ، ولا الدبا (*) قبل ان يستقل بالطيران ، وان الجراد والسملك إذا اخذ وشوي حيا لم يحرم اكله [30067] 1 - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركى بن على ، عن على بن جعفر ، عن اخيه أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: سألته عن الجراد يصيبه (1) ميتا في الماء ، أو في الصحراء ، أيؤكل ؟ قال: لا تأكله . قال: وسألته عن الدبا من الجراد ، أيؤكل ؟ قال: لا ، حتى يستقل بالطيران . ورواه على بن جعفر في كتابه ، الا انه قال: عن الدبا ، هل يحل اكله ؟ قال: لا يحل أكله حتى يطير (2) . ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن على بن جعفر مثل رواية الكليني (3) . [30068] 2 - وزاد الحميرى ، وعلى بن جعفر: وسألته عن الجراد يصيده ، فيموت بعد أن يصيده ، أيؤكل ؟ قال: لا بأس . [30069] 3 - وعن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن هرون بن مسلم ، (هامش) الباب 37 فيه 9 احاديث * الدبا: اصغر من الجراد " القاموس المحيط [4 : 327] " (هامش المخطوط) . 1 - الكافي 6 : 222 / 3 ، والتهذيب 9 : 62 / 264 . (1) في المصدر: نصيبه . (2) مسائل على بن جعفر: 192 / 396 . (3) قرب الاسناد: 117 . 2 - قرب الاسناد: 117 ، مسائل على بن جعفر 109 / 18 . 3 - الكافي 6 : 221 ، والتهذيب 9 : 62 / 262 .
